النذر واليمين مختلفين لان النذر قربة مقصودة واجب لعينه واليمين قربة
غير مقصودة لانه واجب لغيره وهو صيانة حرمة اسم الله تعالى فخلافنا اذا
كان يريد كونه حيث لم يوجد فيه معنى اليمين وهو المنع فلزمه الوفاء بالنذر
واساق كلامنا هنا على حسب ما اقتضاه بيان الهداية ولسنا فيه نظر لان ربما
يريد كونه من الشرط ان لم يوجد معنى المنع وهو احد الغرضين من اليمين يوجد
الغرض الاخر وهو الحمل فينبغي ان يكون مخيرا **قوله** ولان المعلق بالشرط
كالمنجز عنده اى عند وجود الشرط فلو قال عند الشرط على حجة او صوم سنة
لا يخرج عنه بالكفارة فكذا اذا علق **قوله** رجع عنه اى عن الوفاء بنفس
النذر الى التخيير بينه وبين كفارة اليمين **قوله** قال ومن حلف
على يمين فقال ان شاء الله متصلا بيمينه فلا حنث عليه اى قال القدوري
في مختصره ومعنى قوله على يمين اى على مسلم عليه قال الحاكم في مختصره واذا حلف
على يمين او نذر فقال ان شاء الله موصولا فليس عليه شيء بلغنا نحو ذلك عن ابن
عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم وكذلك قال موسى صلوات الله
عليه ستجدني ان شاء الله صابرا ولا اعصي لك امرا فلم يصبر ولم يكن ذلك خلفا
للوعد منه ولو لم يقل ان شاء الله كان خلفا والتحقيق في الباب ان قوله ان شاء الله
علق والتعليق معدم للسبب قصدا الى وجود الشرط وللحكم ضمنا فيبقى السبب
معلقا والحكم معدوما على البقاء الاصلي لان الشرط لا يعلم وجوده وقد استوفينا
بيان ذلك في فصل قبيل باب طلاق المريض **قوله** لقوله عليه السلام من حلف
على يمين وقال ان شاء الله فقد برّ في يمينه ولفظ الحديث في السنن مسندا الى ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فقد استثنى ومعنى قوله برّ
في يمينه لم يحنث **قوله** الا انه لا بد من الاتصال استثناء من قوله فلا حنث

عليه يعني انما لا يحنث اذا كان استثناء متصلا بيمينه بان لا يقطع قوله ان شاء الله
عن يمينه بكلام او سكوت والفصل لانقطاع النفس لا يعتبر لتعذر الاحتراز عنه
اما اذا كان الاستثناء منفصلا فلا عبرة به فعليه الحنث لانه حينئذ يلزم
الرجوع عن اليمين ولا يصح الرجوع عنها وروى عن ابن عباس صحة
الاستثناء المنفصل وقد مر جوابه قبل طلاق المريض والله اعلم

باب اليمين في الدخول والسكنى

لما كان انعقاد اليمين على فعل شيء او تركه شرع يذكر الافعال التي تنعقد عليها اليمين
بابا بابا الا انه قدم هذا الباب على غيره لانه اهم لان الانسان محتاج الى المسكن
يدخل فيه ويستقر ثم يترتب على ذلك سائر الافعال من الاكل والشرب وغيرهما ان شاء الله
تعالى بقوله جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانزل من السماء ماء فاخرج به
من الثمرات رزقا لكم وهذا لانه ذكر الرزق بعد جعل الارض فراشا **قوله**
ومن حلف لا يدخل بيتا فدخل الكعبة او المسجد او البيعة او الكنيسة لم يحنث
وهذا لفظ القدوري في مختصره وذلك لان هذه المواضع لا تدخل تحت اسم البيت
في العادة لانه اسم لما يبات فيه وهن لم تبن للبيتوتة والمعتبر في الايمان العادة
دون الغالط القرآن فلهذا لم يحنث بالدخول فيها وان اطلق عليها اسم البيت
في القرآن كقوله في الكعبة ان اول بيت وضع للناس وكقوله في بيوت اذن الله
ان ترفع ويذكر فيها اسمه وما ذكر بعضهم في شرحه منقولا عن الفوائد الظاهرية
انه اذا حلف لا يهدم بيتا فهدم بيت العنكبوت يحنث ذلك سهو لكونه مخالفا
للاصل الذي ذكرنا ولكونه مخالفا للرواية الا ترى ان الشيخ ابو نصر قال
واذا حلف لا يخرب بيتا ذكره في مسئلة لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث ثم البيعة
متعبد النصارى والكنيسة لليهود قال الفتبي في تفسيره لهدمت صوامع الصابئين
وبيع النصارى وصلوات اليهود وبيوت العنكبوت لا يحنث
وان شاء الله تعالى